

## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة لتسيير أعمال غرفة العاديات والسلع السياحية ؛  
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛

### قرر:

**مادة أولى -** تستمر لجنة تسيير أعمال غرفة العاديات والسلع السياحية فى مباشرة أعمالها اعتباراً من اليوم التالى لانتهاؤها مدتها المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، وذلك لمدة شهرين أو لحين إجراء انتخابات لتشكيل مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى